[61] وقال مالك: لا تقع موقعها، وعليه أن يضحي بغيرها (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (2). مسألة 22: ذبح الأضاحي مكروه بالليل، إلا أنه يجزئ. وبه قال الشافعي (3). وقال مالك: لا يجزئ (4). دليلنا: وقوله تعالى: " فكلوا مما ذكر اسم ا عليه " (5) ولم يفصل. وروى رافع بن خديج، عن النبي عليه السلام أنه قال: " ما أنهر الدم وذكر اسم ا عليه فكلوه " (6) ولم يفصل. _____ = وتبيين الحقائق 6: 9 - 10، والمغني لابن قدامة 11: 118، والشرح الكبير 3: 568، وحلية العلماء 3: 367. (1) المدونة الكبرى 2: 72، وحلية العلماء 3: 367، والمغني لابن قدامة 11: 118، والشرح الكبير 3: 568. (2) من لا يحضره الفقيه 2: 296 حديث 1469، والتهذيب 5: 222 حديث 748. (3) الام 2: 222 و 226، ومختصر المزني: 285، وحلية العلماء 3: 368، والوجيز 2: 212، وبداية المجتهد 1: 423، والمحلى 7: 379، والمغني لابن قدامة 11: 115. (4) المدونة الكبرى 2: 73، وبداية المجتهد 1: 423، وأسهل المدارك 2: 39، والمحلى 7: 379، والمغني لابن قدامة 11: 115، وحلية العلماء 3: 368، والوجيز 2: 212. (5) الأنعام: 118. (6) صحيح البخاري 7: 118، وصحيح مسلم 3: 1558 حديث 20، وسنن النسائي 7: 228 - 229، ومسند أحمد بن حنبل 4: 142، وسنن ابن ماجة 2: 1061 حديث 3178، وشرح معاني الآثار 4: 183، ومعجم الطبراني الكبير 4: 269، حديث 4380 - 4395، وعمدة القاري 21: 116، وفتح الباري 9: 623، ونصب الراية 4: 186، وتلخيص الحبير 4: 135 حديث 1939، ومختصر المزني: 282، وفي بعض ما تقدم " فكل " بدلا من " فكلوه " فلاحظ. _____